

دعوى

| (VD-2020-158) القرار رقم:

| (4091-2019-V) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - رفع قبل الأولان - اللجوء إلى الهيئة قبل الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بفتح الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م ليتم التعديل عليها - دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأولان لعدم التقدم بالاعتراض أمامها ابتداءً - دلت النصوص النظامية على وجوب أن يكون الاعتراض بمذكرة مسببة وتقديم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعي أقام دعواه مباشرةً أمام دائرة الفصل قبل الاعتراض على ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأولان-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المتنازعات الضريبية رقم (٤٠٦٢) تاریخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، إنه في يوم الثلاثاء (٢٣/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٢٣)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٠٩١-٢٠١٩/٣١) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢.

تلخص وقائع هذه الدعوى في (...) أصلًا عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...). تقدّم بلائحة دعوى تضمنت طلبه فتح الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م ليتم التعديل عليها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أنه أولاً فيما يتعلق بالدفع الشكلي، فلم يُقْمِ المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشرعته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً؛ «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعد قراراً يخضع لصلاحيَّة الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلاً عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيَّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينazuء في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد دددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيناً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠١٤٤١/١١/٢٠٢٣هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...)، وبموجتها بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه، ذلت الدائرة للمداوله وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/٢) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى الألحنة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النافية الشكلية: لِمَا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الهيئة بفتح الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م ليتم التعديل عليها؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث ردت المدعي عليها بأن المدعي لم يقم بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً لقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة لجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار؛ وحيث إن بإمكان المدعي التقدم بطلب المراجعة وفق ما هو مقرر، وحيث لم تنازع المدعي عليها بذلك، بل تمسكت به، فإن رفع المدعي لدعواه كان قبل أوائله؛ مما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوائلها، وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداوله بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) لرفعها قبل أوانها. صدر هذا القرار وجاهياً بحضور المدعي عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويُعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ودددت الدائرة (يوم الأحد ٢٨/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.